



قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ .

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ ،  
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بقرار مجلس  
الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ ،  
وعلى اقتراح رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

قرّر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل  
الإرهاب المشار إليها ، النص التالي :

مادة (٧٤) :

" يجب على الجهات الرقابية على المؤسسات المالية ، عند القيام بتوفير المعلومات التي  
تطلبها من نظيراتها الأجنبية ، أن تحصل على إذن مسبق منها ، وذلك لإحالة تلك المعلومات إلى  
أي جهة أو لاستخدامها لأغراض رقابية أو غير رقابية .  
وعندما تكون الجهة الرقابية على المؤسسات المالية خاضعة لالتزام قانوني بالإفصاح أو  
الإبلاغ عن تلك المعلومات ، يجب عليها إعلام نظيرتها الأجنبية بذلك فور الحصول عليها . "



مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

قيم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٤ / ١٤٤٣ هـ

الموافق : ٨ / ١١ / ٢٠٢١ م